وظائف السجل التجاري الالكتروني على ضوء أحكام المرسومين التنفيذيين 15-111 و18-112

The electronic commercial registry jobs in light of the provisions of the two decrees Executives 15-111 and 18-112

الموسوس عتو [1]*،

[1] المركز الجامعي أحمد زبانة غليزان، الجزائر

البريد الإلكتروني: ***atousba@gmail.com***

تاريخ الاستلام: 2020/07/07 تاريخ القبول: 2020/08/27 تاريخ النشر: 2020/12/17

ملخص:

بالنظر لمسعى المشرع لرقمنة خدمات الإدارة، فقد حاول المشرع الجزائري تسهيل عملية التسجيل في السجل التجاري من خلال إمكانية القيد بالطريقة الالكترونية، وهو ما تضمنه القانون رقم 13-06 في نص المادة 05 مكرر المعدل للقانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، وتبعا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، التي نصت على إمكانية التسجيل في السجل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة بها بالطريقة الالكترونية، وقد دعم إجراء القيد الالكتروني المرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يعد بادرة مهمة من قبل المشرع من أجل تسهيل عملية القيد وتدعيم وظائف السجل التجاري.

الكلمات المفتاحية:

سجل تجاري الكتروني، قيد الكتروني، تاجر، وظائف السجل التجاري.

Abstract:

Through the legislator's attempt to digitize the services of the dministration, the algerian legislator attempted to facilitate the registration process in the commercial

---

* المؤلف المرسل

register through the possibility of electronic registration, which is contained in law No. 13-06 in the text of article 50 bis, amended to Law 04-08 on the conditions of practicing commercial activities and accordingly executive decree No. 15-111, which defines the modalities of registration, amendment and delisting in the commercial register, provides for the possibility of registering in the Commercial Register and sending the related documents electronically. The electronic registration procedure has been supported by executive decree No. 18-112, which is an important step by the legislator for the sake of the process of registration and consolidation of the commercial register functions.

Keywords:

Electronic commercial register, electronic registration, trader, commercial register functions.

مقدمة:

يقصد بالسجل التجاري تخصيص دفتر يقيد فيه أسماء التجار وجميع ما يخصهم من بيانات، أشخاص طبيعيين كانوا أو اعتباريين، كما يعني مصطلح القيد في السجل التجاري كل قيد جديد للتاجر الشخص الطبيعي أو المعنوي، أو تعديل في بيانات القيد، أو الشطب من السجل التجاري، هذا فيما يخص السجل العادي أما السجل التجاري الالكتروني فيجب التفرقة بين أمرين مستخرج السجل التجاري الالكتروني والقيد الالكتروني، فبالنسبة للسجل التجاري الالكتروني فهو مستخرج مزود برمز الكتروني "س.ت.إ" يمكن قراءته بأي جهاز مزود بنظام التقاد الصور، أما القيد الالكتروني فهو ذلك القيد الذي يتم عن بعد باستعمال طريقة الكترونية، وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع[1] والتصديق الالكترونيين، التي تمكن من عملية ارسال الوثائق من قبل طالب القيد واستلام مستخرج السجل التجاري بنفس الطريقة.

وقد عرفت نظام القيد في السجل التجاري في التشريع الجزائري عدة نصوص تشريعية تم تعديلها وإلغاءها، إلى أن صدر القانون 90-22 المتعلق بالقيد في السجل

[1]- طبقا للمادة 01/20 من القانون 15-04 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين، ج.ر ع 06 صادرة بتاريخ 10 فبراير 2015 يقصد بالتوقيع الالكتروني:«بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة أو مرتبطة منطقيا ببايانات الكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق»

التجاري[2]، والذي عدلت معظم أحكامه بموجب القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[3]، والذي عدل بموجب القانون 13- 06[4]، والذي استحدث بدوره إمكانية القيد بالطريقة الالكترونية، طبقا لنص المادة 05 مكرر، وهو ما أكدت عليه كذلك المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15-111 الذي يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، التي نصت على إمكانية التسجيل في السجل التجاري وإرسال الوثائق المتعلقة بها بالطريقة الالكترونية، وقد اصدر المشرع الجزائري تبعا لذلك المرسوم التنفيذي رقم 18-112[5] والذي يهدف إلى تحديد مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني.

وقبل ذلك استحدث المشرع الفرنسي نظام القيد الالكتروني في السجل التجاري بموجب المرسوم رقم 2005-77[6] الصادر بتاريخ 01 فيفري 2005، إذ نصت المادة 02 على أن طلب القيد أو إيداع أي وثيقة خاصة بالقيد يمكن أن تتم بطريقة الكترونية[7].

ومن الملاحظ أن السجل التجاري العادي كان يؤدي وظائف مهمة للدولة من جهة، وكذلك للتجار والمتعاملين معهم، بعدما كان يستعمل عند ظهوره كوسيلة احصاء فقط

---

[2]- القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري ج.ر.ع 36 الصادر بتاريخ 22 أوت 1990.

[3]- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج.ر.ع 52 الصادرة بتاريخ 2004/08/14.

[4]- القانون رقم 13-06 المؤرخ في 2013/07/23، ج.ر.ع 33 الصادرة بتاريخ 2013/07/31.

[5] - مرسوم تنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 05 أبريل 2018، ج.ر.ع 21 الصادرة بتاريخ 11 أبريل 2018، يحدد مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني.

[6] - Décret n°2005-77 du 1 février 2005 modifiant le décret n° 84-406 du 30 mai 1984 relatif au registre du commerce et des sociétés et le décret n° 58-1345 du 23 décembre 1958 relatif aux agents commerciaux. JORF n°27 du 2 février 2005 page 1709 texte n° 14

[7]-L'article1erestainsirétabli:« Art. 1er. - I. - Une demande d'inscription, un dépôt d'acte ou de pièce au registre du commerce et des sociétés peuvent être effectués par la voie électronique dès lors qu'ils peuvent être transmis et reçus par cette voie, à l'exception toutefois du dépôt des actes et pièces dont l'original doit être fourni et qui ont été établis sur support papier. « II. - Pour toutes les transmissions par voie électronique mentionnées au I, il est fait usage d'une signature électronique sécurisée dans les conditions prévues à l'article 1316-4 du code civil et par le décret du 30 mars 2001 pris pour son application. Toutefois, pour les demandes d'immatriculation, cette signature électronique peut résulter de l'usage d'un procédé répondant aux conditions définies à la première phrase du second alinéa de l'article 1316-4 du code civil.

للتجار[8]، الا أنه تطور ليقدم عدة وظائف الان التطور التكنولوجي ورقمنة خدمات الادارة شملت كذلك السجل التجاري وهو ما يدفعنا الى التساؤل عن الإضافة التي قدمها السجل التجاري الالكتروني مقارنة بالسجل التجاري العادي؟.

أهمية البحث: يستمد البحث أهميته من خلال التطرق للدافع الذي جعل المشرع الجزائري يستحدث السجل التجاري الالكتروني وهذه الدوافع لا يمكن استخلاصها الا من خلال العودة والتدقيق في الوظائف التي يمكن أن يقدمها السجل التجاري الالكتروني تدعيما لوظائف السجل العادي.

منهج البحث: اخترنا المنهج التحليلي لدراسة الموضوع بالنظر لحاجتنا لتحليل النصوص القانونية ومعرفة مقاصدها، وبالتالي التوصل إلى نتائج تمكننا من إعطاء أحكام تفيد المختصين والباحثين في الموضوع، كما سنعتمد المنهج الوصفي لتحديد مجموعة من المفاهيم.

خطة البحث: للإحاطة بموضوع المداخلة قسمنا الدراسة إلى قسمين: قسم يتناول وظائف السجل التجاري الالكتروني الأساسية في المبحث الاول، وقسم أخر يتطرق إلى وظائف السجل التجاري الالكتروني الثانوية في المبحث الثاني.

المبحث الأول

وظائف السجل التجاري الالكتروني الأساسية.

تتمثل وظائف السجل التجاري الالكتروني الأساسية، في الوظيفة الاشهارية والوظيفة التنظيمية أو القانونية، وتعتبر هذه الوظائف أساسية بالنظر إلى اتصالها اتصالا مباشرا بالمجال التجاري، كما أنها الوظائف التي كان يؤديها السجل التجاري عند استحداثه،

[8]- وتعود فكرة استعمال سجل تدون فيه أسماء التجار وجميع ما يخصهم من معلومات إلى الإمبراطورية الرومانية، حيث عرفت تلك الفترة صراعا بين طائفتين وهي طائفة التجار وطائفة الحرفيين، وهو ما كان يعرف بنظام الطوائف، تطور هذا السجل ليستعمل الدفتر في إحصاء عدد التجار وحمايتهم والنظر في انشغالاتهم واهتماماتهم ودعوتهم لاجتماعات دورية، مع فرض رسوم خاصة بالقيد والعضوية، وتطورت بعد ذلك إلى إخطار التجار الآخرين ببيانات عن تجارتهم، بالإضافة إلى إرسال قائمة بأسماء جميع التجار وبيانات عن تجارة كل منهم إلى أعضاء طائفة التجار. **نادية فضيل**، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الحادية عشر، 2011، ص 181.

وسنتطرق فيما يلي للوظيفة الاشهارية أو الاستعلامية ثم ثانيا للوظيفة التنظيمية أو القانونية.

المطلب الأول: الوظيفة الاستعلامية للسجل التجاري الالكتروني.

يمثل السجل التجاري الالكتروني مرآة صادقة عن التاجر وجميع ما يخصه من معلومات، حيث يستطيع من يتعامل معه سواء كان يتمتع بصفة التاجر أو لا، أن يحصل على جميع المعلومات الضرورية الخاصة بالتاجر، شخص طبيعي أو معنوي، مما يجعله مطمئنا على مركز هذا التاجر الذي يتعامل معه[9]، وهو ما نصت عليه المادة 16 من القانون 04-08 على أنه:«يجوز لكل شخص يهمه الأمر، وعلى نفقتهن الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري مسجل في السجل التجاري».

إذ يلزم التاجر بتدوين جميع البيانات الخاصة بتجارته كعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للتجارة وملكية القاعدة التجارية، بالإضافة إلى إعلام الغير بحالة التاجر وأهليته[10]، كما يلتزم بتعديل هذه البيانات في حالة وجود ما يبرر ذلك، ولا يقتصر نشر البيانات على الشخص الطبيعي بل كذلك على الشركات التجارية، إذ يمكن لمن يتعامل معها التعرف والاطلاع على محتوى الأعمال التأسيسية والتحويلات والتعديلات، وكذا العمليات التي تمس رأس المال وصلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها، وكل الأحكام والقرارات القضائية التي تتضمن تسوية قضائية أو إفلاس، وكل إجراء يتضمن المنع من ممارسة التجارة أو الشطب من السجل التجاري[11].

وقد دعم السجل التجاري الالكتروني من هذه الوظيفة من خلال تضمين مستخرج السجل التجاري لشفرة بيانية تتضمن معلومات مشفرة حول التاجر وهو ما نصت عليه

[9] **- Jomain**, La diffusion des informations sur les entrepris, Gaz Pal, 1988, P 169**. J. Virassami**, Les limites à l'information sur les affaires d'une entrepris, R.T.D. com, 1988, P 179.

[10]- وهو ما نصت عليه المادة 15 من القانون 04-08.

[11]- وهو ما نصت عليه المادة 12 من القانون 04-08.

المادة 03 من المرسوم التنفيذي 18-112، إذ أصبح يدرج في مستخرجات السجل التجاري الالكتروني، للتجار سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، رمز الكتروني يدعى السجل التجاري الالكتروني "س.ت.إ".[12]

ويمكن قراءة هذا الرمز الالكتروني[13] بأي جهاز مزود بنظام التقاط الصور، ويتم تحميل هذا التطبيق مجانا من البوابة الالكترونية للمركز الوطني للسجل التجاري، مما يسهل على كل من يرغب في التعامل مع التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، الاطلاع على جميع المعلومات الخاصة به وبكل سهولة[14]، مما يدعم أهم خاصية للتجارة وهي السرعة في المعاملات التجارية، إذ يستطيع من يتعامل مع التاجر طلب مستخرج السجل التجاري وقراءة الرمز الخاص به والذي بدوره يطلعه على جميع البيانات الخاصة به دون الحاجة إلى التنقل إلى ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري لطلب هذه المعلومات، كما أنه في حالة أي تعديل فيتم تحيين المعلومات الموجودة بالرمز "س.ت.إ" بانتظام من طرف مصالح المركز الوطني للسجل التجاري الممثلة في ملحقة المركز الوطني للسجل التجاري والمركز الوطني للسجل التجاري اللذان منحهم القانون الاختصاص للإشراف على عملية القيد أو التعديل أو الشطب.

وتعتبر البيانات الواردة في السجل التجاري نافذة في مواجهة الغير ولا يمكن الاحتجاج بعدم العلم بها بعد مرور يوم كامل من نشرها، وهو ما نصت عليه المادة 11 فقرة 02 من القانون 04-08 على أنه:«لا يعتد بتسجيل الشخص الاعتباري في السجل التجاري تجاه الغير إلا بعد يوم كامل من نشره القانوني».

---

[12] - وهو ما نصت عليه المادة 02 من المرسوم التنفيذي 18-112.

[13] - نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 18-112 على أنه:«يطبع الرمز الالكتروني "س.ت.إ" على مستخرجات السجل التجاري حسب المميزات التالية:

- مكان وضع الرمز: على الوجه، يمين الجهة العليا لمستخرج السجل التجاري.

- اللون :رمز مطبوع بالأسود على خلفية بيضاء محاط بإطار أسود».

[14] - المادة 05 من نفس المرسوم.

المطلب الثاني: الوظيفة التنظيمية للسجل التجاري الالكتروني.

تتمثل الوظائف التنظيمية التي يقدمها السجل التجاري الالكتروني فيما يلي:

أ- تسهيل عملية القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري، من خلال إمكانية القيد عن بعد، عن طريق إرسال الوثائق المتعلقة بالقيد بالطريقة الالكترونية، وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع والتصديق الالكترونيين، مما يمكن من الاستغناء عن استعمال الدعائم الورقية، واختصار الوقت على كل من الادارة والتاجر في تسليم مستخرج السجل التجاري[15]، إلا أن هذه الخدمة تقتصر على طلب موعد للقيد فقط، ولا يمكن تفعيل هذه الخدمة إلا مع إنشاء ما يعرف بالطرف الثالث الموثوق، الذي نص عليه القانون 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين[16]، والذي يقوم بمنح شهادة تصديق الكتروني موصوفة بالنسبة للمركز الوطني للسجل التجاري، ومؤدي خدمات التصديق الالكتروني بالنسبة للملزمين بالقيد، وقد يقدم خدمات متعلقة بالتصديق الالكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي وفقا للمادة 02 /11 من نفس القانون، كما لم يتم إنشاء ما يعرف بسلطات التصديق الالكتروني وهي السلطة الوطنية والسلطة الحكومية والسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني للتصديق الالكتروني[17].

ب- يمثل القيد في السجل التجاري وسيلة لتثبيت صفة التاجر وإمكانية الاحتجاج بها أمام الغير، وهو ما أكدت عليه المادة 21 من القانون التجاري الجزائري فالقيد في السجل التجاري قرينة قاطعة على اكتساب صفة التاجر[18]، ويؤكد ذلك نص المادة 05 من المرسوم

---

[15] - راجع **كريم كريمة**، استعمال تكنولوجيا المعلوماتية وعملية القيد في السجل التجاري، مجلة معارف، السنة 12 العدد 24، جوان 2018، ص73.

[16]- القانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفيري 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ج.رع 16 الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015.

[17]- **أزرو محمد رضا**، اشكالية اثبات العقود الالكترونية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، 2015.2016، ص 253.

[18]- هذا بالنسبة للتاجر المقيد في السجل التجاري، أما بالنسبة للتاجر غير المقيد في السجل التجاري والذي ثبت أنه يمارس نشاطا تجاريا وتوفرت فيه شروط نص المادة 01 من القانون التجاري الجزائري فيعتبر تاجر، كون أن اكتساب

التنفيذي رقم 92-68 المتضمن القانون الأساسي للمركز الوطني للسجل التجاري المعدل والمتمم، التي نصت على أن من مهام المركز الوطني للسجل التجاري هو أنه يثبت بإذن إرادة الممارسة بصفة تاجر[19]، كما تؤكد على ذلك المادة الاولى من القانون التجاري التي نصت على شروط اكتساب صفة التاجر هي بممارسة عمل تجاري مع مراعات الاستثناءات الواردة في النصوص القانونية والتي يقصد بها القيد في السجل التجاري[20]، وتسري هذه القواعد على من يمارس نشاطا تجاريا مهما كانت جنسيته[21].

أما بالنسبة للشخص المعنوي فيعتبر القيد في السجل التجاري شهادة ميلاد بالنسبة له، ويؤهل الشركة لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، حيث أنه يمكن بعد التسجيل في السجل التجاري أن يكون لها اسم وموطن وذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء والحق في التقاضي.

إذن فالقيد في السجل التجاري بالنسبة للشخص المعنوي لا علاقة له بصفة التاجر كون أن هذه الصفة تكتسب باتخاذ أحد الأشكال التجارية طبقا لنص المادة 03 و544 من القانون التجاري الجزائري، فالقيد في السجل التجاري يكسب الشخصية المعنوية طبقا لنص المادة 549 من القانون التجاري الجزائري التي تنص على أنه:«لا تتمتع الشركة

صفة التاجر هي بممارسة نشاط تجاري وليس فقط بالقيد في السجل التجاري، وهو إجابة على التساؤل الذي كان قائما بين الفقه حول ما إذا كان القيد يكسب صفة التاجر أم العمل التجاري هو الذي يكسب هذه الصفة، والحقيقة أنه بعدما كان القيام بعمل تجاري هو وحده الذي يكسب صفة التاجر، فقد أصبح القيد في السجل التجاري يكسب صفة التاجر دون شرط الاحتراف بعدما صدر القانون رقم 04-08 الذي أصبح يلزم بالقيد كل من يرغب في ممارسة نشاط تجاري وهو ما يدل أن صفة التاجر أصبحت تكتسب بمجرد القيد في السجل التجاري.

[19]- راجع **فتيحة يوسف المولودة عماري**، الاثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري، المجلة الجزائرية للعلوم الالقانونية والاقتصادية والسياسية، ج 4، ع 2، 2004، ص 106. أنظر كذلك **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التجاري، ط2، ابن خلدون، الجزائر، 2003، ص 463.

[20]- **علي فتاك**، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2004، ص 162.

[21]- راجع **بورطال أمينة**، الظوابط القانونية للمارسة التاجر الاجنبي نشاطات تجارية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02، 2019، ص 2358، 2373.

بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري»، وعلى أساس ذلك فلا يمكن للشركاء الاحتجاج بوجود الشخصية المعنوية للشركة وبصحة تأسيسها إلا بعد القيد في السجل التجاري.

كما يعمل على حماية الأسماء التجارية من تكرار استعمالها، متى تم تسجيلها في السجل التجاري.

واهم وظيفة قانونية قدمها السجل التجاري الالكتروني هي تعزيز وتسهيل عملية مراقبة مدى التزام التجار بالقيد او التعديل او الشطب في السجل التجاري إذ يمكن للأشخاص المؤهلين بالمراقبة الاطلاع بكل سهولة بمدى مطابقة المعلومات الموجودة بالسجل التجاري بما هو موجود في الواقع، كما يصعب من عملية تزوير مستخرجات السجل التجاري باعتبار أنه من الصعب الحصول على الرمز الالكتروني دون المرور على عملية القيد، إذ أنه لا يمكن للتاجر الاحتجاج حتى بتلف الرمز الالكتروني اذ يصبح السجل التجاري غير صالح ويعرض صاحبة للمساءلة القانونية، ويلزم صاحب السجل بطلب نسخة ثانية من السجل التجاري مزودة بالرمز الالكتروني[22].

ج- تطبيق النصوص القانونية التي تمنع بعض الأشخاص من ممارسة التجارة، وهم الذين تتوفر فيهم حالة المنع، وتتعلق هذه الحالة بسقوط حق الأشخاص في ممارسة نشاط تجاري متى صدر في حقهم عقوبة جزائية، لارتكابهم جنايات أو جنح التي نصت عليها المادة الثامنة من القانون 04-08 المعدلة بموجب المادة الثانية من القانون 13-06 والتي نصت على أنه:«لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح في مجال: حركة رؤوس الأموال من والى الخارج. إنتاج و/ أو تسويق المنتوجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك. التفليس. الرشوة. التقليد و/ أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. الاتجار بالمخدرات».

[22] - وهو ما نصت عليه المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112.

كما يمنع القانون على بعض الأشخاص القيام بعمل تجاري لتنافي المهنة الأصلية التي يمارسونها مع طبيعة العمل التجاري، كون أن العمل التجاري يقوم على تحقيق الربح وهي مصلحة خاصة في حين أن الوظيفة العمومية تقوم على تحقيق المصلحة العامة، كما يمكن لهؤلاء استخدام مناصبهم لتحيق مصالح خاصة بتجارتهم بالإضافة إلى ما سيترتب على ذلك من إهمال لوظائفهم، وذلك على غرار الموظفين العموميين وأصحاب المهن الحرة تبعا للأحكام التي تنظم مهنتهم من بينهم المحامي والموثق والمحاسب المعتمد والمحضر القضائي والمترجم الرسمي، ويترتب على مخالفة الحضر عقوبات تأديبية تتراوح بين الإيقاف والشطب أو عقوبات جزائية.

وعلى أساس ذلك فقد منعت المادة التاسعة من القانون 04-08 كل من تتوفر فيهم حالة التنافي من ممارسة نشاط تجاري، حيث نصت على أنه:«لا يجوز لأي كان ممارسة نشاط تجاري إذا كان خاضعا لنظام خاص ينص على حالة تناف».

د- يعمل القيد في السجل التجاري الالكتروني على مراقبة ممارسة الأنشطة المنظمة، التي عرفتها المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 15- 234[23]، الذي يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للقيد في السجل التجاري الأنشطة المنظمة على أنها:« تعرف الأنشطة والمهن المنظمة بالنظر إلى طبيعتها أو موضوعها، بأنها أنشطة ومهن لها طابع خصوصي ولا يسمح بممارستها إلا إذا توفرت فيها الشروط التي يتطلبها التنظيم».

المبحث الثاني

وظائف السجل التجاري الالكتروني الثانوية.

بالرغم من اعتبار هذه الوظائف من بين الوظائف الثانوية أو غير الأساسية إلا أنه من غير الممكن القول بعدم أهميتها، فهي تؤدي خدمة مهمة للاقتصاد الوطني، وتتمثل هذه الوظائف في الوظيفة الإحصائية والوظيفة الاقتصادية.

[23]- مرسوم تنفيذي صادر في 29 غشت 2015 يحدد شروط وكيفيات ممارسة الأنشطة والمهن المنظمة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري.

المطلب الأول: الوظيفة الإحصائية للسجل التجاري الالكتروني.

تعتمد الدولة في حصر التجار والمؤسسات التجارية ونوع النشاطات الممارسة والشركات التجارية سواء كانت جزائرية أو أجنبية، على ما يقدمه التاجر من بيانات، وبذلك فهو يقوم بوظيفة إحصائية هامة وهو السبب وراء حرص المشرع على تنظيم السجل التجاري بطريقة يضمن بها صحة المعلومات الواردة به ودقتها، لكي يقوم بالوظيفة الإحصائية على أكمل وجه، وقد ساهم السجل التجاري الالكتروني بشكل كبير في تقديم معلومات دقيقة تخص التجار والنشاطات التجارية الممارسة على التراب الوطني، إذ يمكن عن طريقه إرساء مراقبة فعالة للتجار والأنشطة التجارية من خلال منع تزوير مستخرجات السجل التجاري، وهو ما دفع قبل ذلك المشرع الجزائري إلى إخضاع التجار سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين لإعادة القيد في السجل التجاري ضمانا للإحصاء الدقيق[24]، وقد تضمنت المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-197[25]، الذي يحدد شروط إرسال المركز الوطني للسجل التجاري المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات التجارية وتعديلها وشطبها إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية وكيفية ذلك، النص على إلزام المركز الوطني للسجل التجاري بإرسال المعلومات المتعلقة بعمليات قيد السجلات التجارية وتعديلها، إلى الإدارات والمؤسسات والهيئات المعنية ومنها المديرية العامة للديوان الوطني للإحصائيات.

وضمانا لتحقيق الوظيفة الإحصائية للسجل التجاري، فقد ألزم المشرع من خلال المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 18-112 كل التجار غير الحائزين للسجل التجاري المزود بالرمز الالكتروني "س.ت.إ"، بطلب تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية، لدى فروع المركز

[24]- وهو ما تضمنه المرسوم التنفيذي رقم 97- 42 المؤرخ في 1997/01/18 المتضمن إعادة قيد التجار الشامل، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 01/19/ 1997 العدد 05، والمرسوم التنفيذي رقم 97-323 المؤرخ في 1997/08/26 الذي يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-42 ج.ر.ع 57 الصادرة بتاريخ 1997/08/27، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/03/04 الذي يحدد شروط إعادة القيد في السجل التجاري وكيفياتها، ج.ر.ع 34 الصادرة بتاريخ 1997/05/27.

[25]- المرسوم التنفيذي رقم 06-197 المؤرخ في 2006/05/31، ج.ر.ع 37 الصادرة بتاريخ 2006/06/04.

الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا بغرض الحصول على الرمز الالكتروني "س.ت.إ".

ومنح المشرع مدة سنة يبدأ سريانها من تاريخ صدور المرسوم في الجريدة الرسمية من اجل تضمين سجلاتهم للرمز الالكتروني، على انه تم تعديل المرسوم التنفيذي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-154 حيث تم تمديد مدة مطابقة السجلات الى غاية 05 أبريل 2020[26] طبقا لنص المادة 02 ، وحدد تاريخ 02 جانفي 2021 كتاريخ لعدم قبول التعامل من قبل المؤسسات العمومية الا مع التجار الحائزين على مستخرجات سجلات تجارية صادرة بواسطة إجراء إلكتروني.

حيث يضمن هذا الإحصاء الدقيق، الوثائق المطلوبة للقيد والعقوبات المفروضة عن عدم القيد وعلى تقديم بيانات غير صحيحة من أجل القيد، بالإضافة إلى جزاءات على عدم التعديل أو الشطب.

المطلب الثاني: الوظيفة الاقتصادية للسجل التجاري الالكتروني.

يقدم السجل التجاري وظيفة هامة، إذ يعطي صورة صادقة عن الوضع الاقتصادي في الدولة، الذي على أساسه يمكن توجيه النشاط التجاري والصناعي على حسب خطة الدولة الاقتصادية، فهو يبين أوجه النشاط التجاري والصناعي الموجود في الدولة وحجم هذه المشروعات، وعلى أساس ذلك يمكن معرفة النشاطات التي تحتاج إلى تدعيم والنشاطات التي لا تحتاج إلى ذلك، وكذا النشاطات الغير مزاولة على التراب الوطني والتي يكون الاقتصاد الوطني في أمس الحاجة إليها[(27)]، مما يمكن من تدعيمها وتطويرها وبالتالي توفير اكتفاء في السلع والخدمات التي يمكن أن تقوم بتزويدها للسوق الوطنية، وهو ما يؤدي الى الاستغناء عن الاستيراد الذي يستنزف الاحتياط الوطني من العلملة الصعبة.

كما أن هذه الخدمة لا تستفيد منها الدولة فقط، بل كذلك التجار أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين جزائريين أو أجانب، إذ يمكن للتاجر عن طريق المعلومات التي يقدمها المركز

[26] - مرسوم تنفيذي رقم 20-154 مؤرخ في 8 يونيو سنة 2020، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني ج.ر.ع 35 الصادرة بتاريخ 14 يونيو 2020.

[27]- **غادة عماد الشربيني**، القانون التجاري الجديد، الأكاديمية الحديثة بالمعادي، دون تاريخ نشر، ص 177.

الوطني للسجل التجاري معرفة فرص الاستثمار في نشاط معين من خلال معرفة بصورة دقيقة عدد التجار المزاولين لنشاط معين في منطقة معينة وبكل دقة، وذلك عن طريق دفع اشتراك سنوي اذ لا تمنح هذه المعلومات مجانا للتاجر.

خاتمة:

من خلال التطرق لموضوع السجل التجاري الالكتروني تبين لنا أن من خلال الدراسة الميدانية أن خدمة القيد الالكتروني لا زالت لم تفعل بعد، رغم صدور المرسوم التنفيذي الذي نص على القيد الالكتروني منذ سنة 2015، إذ لا تقدم هذه الخدمة سوى إمكانية حجز موعد من أجل إيداع ملف القيد في السجل التجاري، ويرجع عدم العمل بنظام القيد الالكتروني لعدم تفعيل خدمة التوقيع الالكتروني لحد الآن، بالنظر إلى أن طلب القيد يستلزم ملئ الاستمارة والتي يجب أن تكون موقعة من طرف طالب القيد، إلا أنه لا يكمن إنكار الدور المهم الذي قدمه استعمال الرمز الالكتروني على مستخرج السجل التجاري، حيث دعم الرقابة على التجار وعلى الأنشطة التجارية.

من خلال هذه المداخلة ارتأينا تقديم بعض التوصيات الخاصة بموضوع السجل التجاري الالكتروني:

أولا: تفعيل القيد في السجل التجاري عن بعد، فمن غير الممكن عدم تفعيل هذه الخدمة رغم النص عليها بموجب القانون رقم 13-06 المعدل للقانون 04-08، وأكد عليها المشرع بموجب المرسوم التنفيذي 15-111، حيث أن هذه الخدمة تقتصر على طلب موعد للقيد فقط، ولا يمكن تفعيل هذه الخدمة إلا مع إنشاء ما يعرف بالطرف الثالث الموثوق وهو الذي يقوم بمنح شهادة تصديق الكتروني موصوفة بالنسبة للمركز الوطني للسجل التجاري ومؤدي خدمات التصديق الالكتروني بالنسبة للأشخاص المتعاملين مع المركز الوطني للسجل التجاري، وقد يقدم خدمات متعلقة بالتصديق الالكتروني لفائدة المتدخلين في الفرع الحكومي وفقا للمادة 02 /11 من نفس القانون، كما لم يتم إنشاء ما يعرف بسلطات التصديق الالكتروني وهي السلطة الوطنية والسلطة الحكومية والسلطة الاقتصادية للتصديق الالكتروني للتصديق الالكتروني.

ثانيا: لم يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 18-112 النص على تحديد ميعاد زمني يمنح لصاحب السجل التجاري الذي تعرض لتلف من اجل طلب نسخة ثانية، كما لم يحدد الآثار المترتبة على عدم طلب هذه النسخة، وبالتالي من الواجب تحدد المدة والآثار المترتبة على عدم التجديد

ثالثا: لم يحدد المرسوم المذكور أعلاه الميعاد الزمني الذي يتم فيه إدراج الرمز الالكتروني، وكان من واجب المشرع النص على هذا الميعاد وذلك بأن على الأقل في نفس اليوم وذلك من أجل تسهيل عملية القيد.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المراجع باللغة العربية.

1- الكتب:

- **علي فتاك**، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري، دراسة مقارنة، ط 1، دار ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر. (2004)،
- **غادة عماد الشربيني**، (دون تاريخ نشر)، القانون التجاري الجديد، الأكاديمية الحديثة بالمعادي، مصر.
- **فرحة زراوي صالح**، الكامل في القانون التجاري، ط2، ابن خلدون، الجزائر. (2003)،
- **نادية فضيل**، القانون التجاري، الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري، ط 11، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر. (2011)،

2- الرسائل الجامعية:

- **محمد رضا أزرو**، اشكالية اثبات العقود الالكترونية دراسة مقارنة، الحقوق، رسالة دكتوراه، جامعة ابي بكر بلقايد، الجزائر. (2015.2016)،

3- المقالات:

- **أمينة بورطال**، الظوابط القانونية للمارسة التاجر الاجنبي نشاطات تجارية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 02. (2019)،
- **فتيحة يوسف المولودة عماري**، الاثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري، المجلة الجزائرية للعلوم الالقانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد 4، العدد 2 (2004).

-**كريمة كريم**، استعمال تكنولوجيا المعلوماتية وعملية القيد في السجل التجاري، مجلة معارف، السنة 12 العدد 24. (2018)،

رابعا: النصوص القانونية.

-القوانين:

- القانون رقم 90-22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري ج.ر.ع 36 الصادر بتاريخ 22 أوت 1990.

- القانون رقم 04-08 المؤرخ في 2004/08/14 المحدد لشروط ممارسة الأنشطة التجارية ج.ر.ع 52 الصادرة بتاريخ 2004/08/14.

- القانون رقم 13-06 المؤرخ في 2013/07/23، ج.ر.ع 33 الصادرة بتاريخ 2013/07/31.

- القانون 15-04 المؤرخ في 01 فيفيري 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونيين ج.رع 16 الصادرة بتاريخ 10 فيفري 2015.

-المراسيم:

- المرسوم التنفيذي رقم 97- 42 المؤرخ في 1997/01/18 المتضمن إعادة قيد التجار الشامل، ج.ر.ع الصادرة بتاريخ 01/19/ 1997 العدد 05،

- المرسوم التنفيذي رقم 97-323 المؤرخ في 1997/08/26 الذي يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97-42 ج.ر.ع 57 الصادرة بتاريخ 1997/08/27.

- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1997/03/04 الذي يحدد شروط إعادة القيد في السجل التجاري وكيفياتها، ج.ر.ع 34 الصادرة بتاريخ 1997/05/27.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-197 المؤرخ في 2006/05/31، ج.ر.ع 37 الصادرة بتاريخ 2006/06/04.

- مرسوم تنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في 05 أبريل 2018، ج.ر.ع 21 الصادرة بتاريخ 11 أبريل 2018، يحدد مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء الكتروني.

- مرسوم تنفيذي رقم 20-154 مؤرخ في 8 يونيو سنة 2020، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 18-112 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني ج.ر.ع 35 الصادرة بتاريخ 14 يونيو 2020.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية.

- **Jomain**, La diffusion des informations sur les entrepris, Gaz Pal, 1988, P 169**.**
- **J. Virassami**, Les limites à l'information sur les affaires d'une entrepris, R.T.D. com, 1988, P 179.